مفهوم السلطة لدى القبائل العربية

د. فؤاد اسحق الخوري

المقدمة

قبل البحث في هذا الموضوع، لا بدّ لي من شرح بعض المسلّمات المنهجية المتعلقة بمفهوم السلطة وممارستها. فمن مسلمات الأمور في الدراسات الأنتروبولوجية أنّ مفاهيم السلطة وممارساتها تتنوّع وتختلف بتنوّع التركيبة الاجتماعية واختلافها، هذه التركيبة التي تتأثر بدورها، بالقاعدة التكنولوجية والتنظيم الاقتصادي للمجتمع، وبالأوضاع الديموغرافية وكثافة السكان، ومستوى التمدن (من مدينة)، وغيرها. ولعلّ الدراسة المقارنة التي قام بها إفنز - برتشرد وماير فورتس عام (١٩٤٠) عن الأنظمة السياسية في أفريقيا هي أول ما كتب في هذا الموضوع من منظور اجتماعي[١]؛ فقد أثبت هذان الكاتبان أنّ الأنظمة السياسية المتطوّرة نسبيّاً، كالمَلَكِيَّة، ومركزية السلطة، والمجالس التشريعية والاستشارية، والتنظيم الهرمي للسلطة، وتنظيم القضاء والإدارة - هذه التركيبات السياسية، أو شبه السياسية - لا تقوم إلاّ في المجتمعات المتطوّرة زراعياً وحرفياً، والمتعدّدة التركيب إثنيّاً واجتماعياً. والواقع إنّ التعدد الإثني والاجتماعي مرتبط ارتباطاً عضوياً بالتطوّر الزراعي والحرفي. ووجدا أنّ التركيبات السياسية المتطوّرة نسبياً تميل إلى ان توجد في المجتمعات التي تتمتّع بكثافة سكانية عالية، وبالتالي بتنظيمات طبقية واضحة.

هذا على خلاف الأنظمة السياسية المبسّطة، والتي تتّصف بالتجزّؤ (Segmentation)، والتضادّ المتوازن (Balanced Opposition)، وبالتنظيمات غير الهرميّة التي تقوم على الإجماع والأعراف. وتسود هذه الأنظمة السياسية المبسَّطة في المجتمعات الرعوية، أو التي تقوم على زراعة المعول بدل المحراث، وغالباً ما تكون هذه

المجتمعات قليلة الكثافة السكانية، وبالتالي خالية من التنظيمات الطبقية البارزة.

هذان النموذجان يصوّران الأنظمة السياسية بشكل مثالي، إذ إنّ كثيراً من الأنظمة السياسية تجمع بين عناصر مختلفة من هذا النموذج أو ذاك، كما دلّت على ذلك عدّة فصول نُشرت في كتاب إفنز ـ برتشرد وفورتس. إنّ النموذج الأول قريب إلى مفهوم السلطة في الدولة، والثاني إلى مفهومها لدى القبائل، فلا عجب إذن أن نرى ابن خلدون يضع نظام «الدولة» في المدن، ونظام «العصبية» في القبائل البدو.

وكما تتنوّع الأنظمة السياسية بتنوّع التركيبة الاجتماعية، كذلك تتنوّع مفاهيم السلطة بتنوّع الأنظمة السياسية وطبيعة تركيبها؛ فالسلطة التي تمارسها الدولة لا تتطابق مع السلطة التي تمارسها القبائل، وإن حدث أن سيطرت القبائل على الحكم، كما سنبيّن في حينه. وهنا يجب الفصل بين مفهوم «السلطة» بمعناها الاجتماعي الشامل (أي «الضبط» و«العقل»)، ومعناها التنظيمي المحدّد (أي الصلاحيات المنوطة بالمناصب الشرعية). إنّ المفهوم الأول للسلطة ـ وهو المتّبع في التنظيمات القبلية ـ لا يفرّق بين السلطة أو السلطان، بين النفوذ أو القوّة، وبين القسر أو الهيمنة؛ فكلها تدخل في خانتي «**التنظيم**» و«**الاعراف**». أما المفهوم الثاني، المتّبع في تنظيمات الدولة، فيفرّق بين هذه كلّها على الأسس الآتية:

يدلّ مفهوم «**السلطة**» (Authority) في تنظيم الدول على شرعية استعمال الصلاحيات المنوطة بالمناصب الحكومية والإدارية، وهي بذلك مستمدّة من القانون والدستور والتنظيم الإداري للدولة. أما «**السلطان**» (Power) فهو مستمّد من التأييد الشعبي المباشر، وقد يتوافق أو لا يتوافق مع ممارسة السلطة: إنّ للقائد أو للزعيم أو للشيخ «سلطاناً»، ولا فرق في ذلك إن كان، أو إن لم يكن، رئيساً للجمهورية، أو الحكومة، أو المجلس، أو أيّ دائرة من دوائر الدولة. وبالعكس، فكم من رئيس أو مدير يمارس السلطة وليس له سلطان. أما «القوة» (Force) فتدل على شرعية استعمال القسر الجسدي، وهي بذلك مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمفهوم السلطة. كالجيش والشرطة والمباحث وغيرها. أما «**القسر**». (Coersion). فيدلّ على استعمال الهيمنة الجسدية بطريقة غير شرعية، كما هي الحال بالنسبة لِـ «قبضايات الأحياء» أو «الزلم» في لبنان، أو «الفتوة» في مصر، أو «الفداوية» في الخليج العربي. وتدلّ «**الهيمنة**» (Dominance) على ممارسة الصلاحيات لا عن طريق السلطة والقوة الشرعية، بل عن طريق السلطات والقسر. ويدلّ «النفوذ» (Influence) على قدرة الشخص في التأثير على آراء الآخرين واتجاهاتهم. يقال على سبيل المثال: «إذا كان للملك **سلطة وسلطان** فللملكة «**نفوذ**»».

إنّ مفهوم السلطة عند القبائل ـ أيّاً تكن هذه القبائل ـ شامل وواسع، ويقع في أمرين اساسيين: «**التنظيم الاجتماعي**» و«**الأعراف**». وقد تختلف القبائل فيما بينها بالنسبة للتنظيم الاجتماعي أو الأعراف، ولكن المبدأ ـ مبدأ ارتكاز السلطة على هذين الأمرين ـ يبقى هو ذاته. وسأتناول أولاً التنظيم الاجتماعي عند القبائل العربية، ثم أبحث في الأعراف وممارسة السلطة بمفهومها الواسع.

التنظيم الاجتماعي لدى القبائل العربية

درج على لسان العرب قولهم : « إنّ العرب بدو وحصر ، أهل وَبَر وأهل مَدَر »[٢] وجاء في القرآن الكريم لفظ « أعراب » بمعنى البدو[٣] . ولفظ « عرب » بمعنى اللسان واللغة القومية الجامعة للبدو والحضر[٤] . ومن الواضح أنّ هذه التقسيمات معيشية . أي أنّها تقوم على أساس طرق العيش والاستقرار السكني . ولا تقوم على أساس التنظيم الاجتماعي ؛ فالحضر قرىً ومدن . والقرى تعيش على الزرع . والمدن على الزرع وضريبة الزكاة ومركزية السلطة والقضاء والشرع . نقول « مدينة » من « دان » (أي « جازى » . أو « قاضى ») . من هنا تفضيلنا لفظة « تمدين » للدلالة على نمو المدن واتساعها . بدلاً من لفظة « تحضّر » التي تعني الاستقرار السكني في المدن والقرى .

أما القبائل والتقسيمات القبلية كالعشيرة . والفصيلة . واليطن . والفخذ . والحمولة . والعمارة . والرهط . وغيرها ، فهي ألفاظ تدل على مستويات مختلفة في التنظيم الاجتماعي ، ولا تدل على طرق العيش والكسب . وتوجد هذه التنظيمات القبلية ، بأشكال مختلفة بين البدو الرحل . وبين القرى الفلاّحية . وبين المدن . ولذلك . لا يجوز الربط بين التنظيم القبلي والبداوة ؛ فالأول تنظيم اجتماعي يوجد في عدّة تصنيفات معيشية في المجتمع العربي . والثاني تصنيف معيشي من جملة التصنيفات السائدة . وكما نجد أن كثيراً من القبائل البدوية تمارس الزرع بدرجات متفاوتة ، كذلك نجد أن كثيراً من القرى وبعض المدن تُنَظّمُ تنظيماً قبلياً . وعلى سبيل المثال . نجد أنّ قبائل البربر في جبال الأطلس في المغرب العربي[٥] . تماماً كالقبائل الفلاحية في جنوب العراق[٦] . تمارس الأعمال الزراعية والسكن المستقر . مثلها مثل المجتمعات الفلاحية الاخرى . من حيث تشابه طرق العيش والكسب . لا من حيث التنظيم الاجتماعي . ثم إنّ قبائل « الصلُبا » التي تعيش في نجد وبادية الشام ، تمارس عيش البداوة دون الاعتماد على رعي الأنعام . فهي قبائل حرفية توجد مع فصائل القبائل الرعوية الاخرى . وبنو مرّة (قبائل الربع الخالي) هي أكثر قبائل الرحّل ترحالاً . ولكن بعض فصائلها ما زال يمارس ضروباً مختلفة من الزرع والسكن المستقر[٧] .

القبيلة كمنزلة اجتماعية

تخضع القبائل ، حيثما وجدت ، في البادية . أو في المدن ، أو في القرى . لتنظيم اجتماعي واحد . وإن اختلفت أشكاله وأعرافه . وهنا يجب الفصل بين مفهوم القبيلة ومفهوم العشيرة : فالقبيلة مرتبة اجتماعية ، والعشيرة اداة تنظيمية يجري على اساسها توزيع المال ، والثروة . والجاه ، والسلطة ، والمناصب والمنافع العامّة ، ضمن القبيلة ذاتها . وتحدّد القبيلة (وتعني المجموعة ذات الاتجاه الواحد : « من هذا القبيل : أي من هذا الاتجاه ») المنزلةَ الاجتماعية للمجموعة ككل بالنسبة إلى القبائل الأخرى . وتقسم القبائل العربية ، من حيث المنزلة الاجتماعية ، إلى ثلاث فئات . وهذا في القسم الشمالي من شبه الجزيرة العربية . أقول هذا لأنّ الترتيب القبلي حسب المنزلة الاجتماعية يختلف من منطقة إلى أخرى . إنّ الفئة الأولى ، التي تعتمد ، أو قل

اعتمدت ، في عيشها على رعي الإبل ، تشمل القبائل الأصيلة التي تعرف نسبها وحسبها ، وتعود بهما إلى الجذور القبلية قبل الإسلام. وتضمّ هذه الفئة قبائل «عنزة» التي يتفرّع منها: «الدهامصة» ، «العمارات» ، «الرولة» ، «السباع» ، «العتوب». ويتفرّع من «عنزة» آل سعود في المملكة العربية السعودية ، ومن «العتوب» آل صباح في الكويت ، وآل خليفة في البحرين. وتضم هذه الفئة أيضاً قبائل: «شمّر» ، «عجمان» ،«مطير» ،«بني صخر» ، في الأردن ، وغيرها من البطون والفصائل التي تتفرّع من هذه الأصول. وتشمل هذه الفئة أيضاً قبائل: «حرب» ، «ظافر» ، «بني خالد» ، «بني هجر» ، «قحطان» ،«عتيبة» ، بني ياس» ، «المناصير» ، «القواسم»، «الحويطات» ، «بني تميم».

أما الفئة الثانية ، التي تأتي في المرتبة الثانية ، فتضم القبائل التي تعتمد في عيشها على رعي الأغنام ، ويتركّز أكثرها على ضفاف نهري دجلة والفرات ؛ لأن الأغنام تحتاج إلى الماء يومياً وبشكل مستديم ، بخلاف الإبل التي تستطيع أن تبقى ثلاثة أيام بدون ماء. وتشمل هذه القبائل: «بني حكيم» ، «أبو صالح» ، «الاجواد» ، «بني مالك» ، وغيرها من البطون المتفرّعة عنها. ومن الملاحظ أن أسماء القبائل الأصيلة والتي تحتل منزلة اجتماعية عالية ، تعود كلّها إلى مسمّيات مأخوذة من الظواهر الطبيعية ، كصخر ، وعمارات ، ومطير ؛ أو من المظاهر الرعوية ، كعنزة ، والسباع ، وغيرها. أما أسماء القبائل التي تحتل مرتبة أدنى فكلّها تدلّ على الصفات التي يُنعت بها البشر ،كالجود ، والصلح ، والملك ، والحكمة. يروى عن ابن الدريق أنّه سُئل: «لماذا تختارون لأنفسكم أسماء جامدة كصخر وغسّان ، أو حيوانية كذئب وضرغام وضيغم وسبع ، وتختارون لأتباعكم أسماء جميلة كصالح ومرزوق وجود؟» فأجاب: «نختار أسماءنا لأعدائنا ، وأسماء أتباعنا لنا».

وتشمل الفئة الأخيرة من القبائل العربية التي تحتل منزلة ثالثة في سلّم الترتيب الطبقي للجماعات التي تعيش على تربية الحيوانات غير المألوفة كالجاموس عند «عرب الجبايش» وأخصّهم قبائل «المعادن» في جنوب العراق ، أو على الحرف اليدوية كقبائل «الصلُبا»المنتشرة في القسم الشمالي الغربي من نجد ، والجزء الجنوبي من بادية الشام ، وتتعايش «الصلُبا» مع بطون القبائل الأخرى ، وليس لها كيان خاصّ بذاتها.

هذا التصنيف القبلي عند العرب مستمدّ في الأصل من القدرة الاقتصادية ونمط العيش ، لا من التسلسل الدموي والأصول القبلية العريقة. وما «الأصول» العريقة ذاتها سوى انعكاس للقدرة الاقتصادية والمنزلة الاجتماعية: كلّما ارتفعت منزلة المرء اجتماعياً عمقت جذور أجداده سلالياً. فالإصرار على الجذور القبلية القديمة رمز من رموز الارتقاء الاجتماعي في الحاضر (وهذه صفة من صفات المجتمع العربي بفئاته كلها: القبلية ، والقروية ، والمدنية). إنّ القبائل الأصيلة عند العرب ، والتي تحتل منزلة عالية ، هي القبائل التي تعيش ، أو كانت تعيش ، على رعي الإبل ، ولذلك استطاعت أن تنتشر في بقاع واسعة. ويتراوح حجم الفصيلة لدى هذه القبائل ما بين ١٥٠ و٨٠٠ خيمة في بعض الأحيان ، بخلاف القبائل التي تعيش على رعي

الأغنام . والتي يتراوح حجم فصائلها ما بين ١٠ و٤٠ خيمة . وبسبب صغر فصائلها ، أصبحت هذه القبائل ضعيفة مستضعفة ، غير قادرة على الدفاع عن نفسها . فالتزمت بالتبعية للقبائل الأصيلة[٨] . وطبعاً هناك علاقة واضحة بين صغر فصائلها واعتمادها على رعي الأغنام ؛ فالأغنام ترعى بكثافة ، ولا تستطيع - بفعل تكوينها البيولوجي - أن تغطّي مساحة واسعة كالإبل . مما أدّى إلى تركّز رعاتها في بقع صغيرة ، وبالتالي إلى صغر فصائل قبائلها .

القبيلة كتنظيم اجتماعي

سبق أن قلت إنّ مفهوم السلطة وممارستها لدى القبائل مستمدّ من تنظيمها الاجتماعي ومن أعرافها المتّبعة . وإنّ القبيلة والانتماء القبلي عند العرب ليس له مضمون تنظيمي ، إنما هو رمز من رموز المنزلة الاجتماعية (Status) . هذا يعني أنه ليس للقبيلة العربية تنظيم سياسي أو إداري موحّد يجمع بين فصائل القبيلة الواحدة في هيكل متكامل . ولذلك عُرفت القبائل العربية بأمرائها وشيوخها (من أمر وشاخ) ، ولم تُعرف بملوكها ؛ فكلمة « ملك » تدل على مركزية السلطة وهرميتها ، وهي صفة من صفات الحكم في المدن والدول . و« العصبية » صفة من صفات التنظيم القبلي . وعندما تتمَدَّن (من مدينة) القبائل وتصبح دولاً ، تنحو باتجاه الملك . كما رأى ابن خلدون ؛ فتبدأ « عصبيتها » بالانحلال .

فإذا كان هذا كذلك ، أي إذا لم يكن للقبيلة هيكل سياسي أو إداري موحّد يجمع فصائلها ويركّز سلطتها . كيف تتوحد فصائلها للقيام بعمل جماعي عام؟ الواقع إن « القبيلة » بمختلف فصائلها نادراً ما تقوم بعمل جماعي عام حتى في حالة الغزو أو الحرب . إنّ ما يحدث هو أنّ بعض الفصائل تتّحد وتتحالف ، إما لتهديد الآخرين وغزوهم ، أو لدرء الأخطار المحيطة بها . ولأجل استيعاب طبيعة هذا الاتحاد والتحالف وديناميتهما . علينا ان نبحث في تنظيم العشائر والفصائل (Lineage) : إنّ العشيرة هي الأداة التنظيمية للقبائل ، وهي الوحدة الاجتماعية التي تتّصف بالتماسك الاجتماعي ووحدة العيش والمصير .

وعلى سبيل المجاز . هي صاحبة الحقّ والسيادة ، ولا تعترف بسيادة أحد عليها . إنها سلطة متكاملة الأبعاد والصلاحيات ، تماماً كالدولة .

سلطة العشائر

تختلط علينا المسمّيات في التراث العربي فقد يطلق على العشيرة اسم « فصيلة » ، او « بطن » ، أو « فخذ » أو « عمارة » ، او « حمولة » (في فلسطين) ، أو « بني » (في جنوب الجزيرة) ، أو « شق » (في البحرين) ، أو « جُبّ » (في لبنان وسورية) ، أو « فرع » أو « آل » (للإيضاح انظر الرسم رقم ١)[٩] . ولعل السبب في اختلاف هذه المسميّات يعود إلى نقطة تفرّع (Segmentation) الجزء عن الأصل ، أي إلى مدى قربه أو بعده عن الجد الأصل : كلّما قرب من الأصل ارتفعت منزلة التفرّع ، كما هي الحال بالنسبة لـ « بطن » ،

و« فخذ » ، و« فصيلة » . وكلما بعد عن الأصل انخفضت منزلة التفرّع ، كما هي الحال بالنسبة لـ « آل » ، و« جبّ » ، و« حمولة » . هذا مع العلم أنّ مقوّمات التفرّع ومعطياته تبقى على حالها : اقتصادية واجتماعية المضمون والمحتوى ، وليست سلالية ، وإن عُبِّر عنها بألفاظ التدرّج السلالي . المعطيات اقتصادية واجتماعية ، ولا فرق في ذلك إن وقع هذا التفرّع في الجيل الثاني أو في الجيل الخامس . وهذا ما تشير إليه الدراسات الميدانية جميعها التي ركّزت على تفرّع العشائر عن القبائل أو عن بعضها بعضاً[١٠] ؛ فقد أثبت فريدريك بارت في دراسته عن قبائل « البساري » ، مثلاً ، أنها تتفرّع في الفصول الخصبة ، حيث تكثر المحاصيل وتتكاثر الأغنام بمعدّل ٤٠ نعجة حلوباً لكل عائلة[١١] . كما بيّن عبد الله بجرا في كتابه عن بلدة « حريدة » في حضرموت أنّ العشائر التي تسيطر على « الأفلاج » للري هي التي تحتل المنزلة العليا في المجتمع ، والتي لها القدرة على التكاثر والتفرّع[١٢] . وقد أشار الى المبدأ نفسه أمريز بيترز في عدّة مقالات كتبها عن قبائل « السعادة » التي تسكن برقة في ليبيا . وأخصّها المقالة التي تتعلّق بـ « تفرّع العشائر »[١٣] حيث بيّن أنّ التقسيمات الإقليمية و« الدِّير » العشائرية تأخذ بعين الاعتبار الماء والمرعى وطبيعة تكوّن الأرض ومدى خصوبتها : كلّما كثر الماء وازداد المرعى ، ازداد التفرّع العشائري .

وإذا كانت مقوّمات التفرّع العشائري اقتصادية في الأصل ، وهذا أمر بدهي ، فإنّ تنظيمه سلالي ، أي أنّه يقوم على ترابط الأنساب بعضها ببعضها . إما عن طريق الإنجاب والانتماء الأبوي أو عن طريق التزاوج . وهنا تكمن سلطة العشيرة وتماسك أفرادها لدى القبائل العربية ؛ فهي (اي العشيرة) مجموعة من الأنساب . و« الجماعة » تترابط سلالياً عن طريق انتسابها إلى جد معروف . وعن طريق التزاوج الداخلي ، ووحدة المسؤولية بين افرادها (الكلّ مسؤول عن الفرد ، والفرد مسؤول عن الكل) .

وفيما يلي أضرب مثلا عن موضوع العشيرة من القبيلة بالنسبة لقبائل « سعادة » في برقة (ليبيا) كما وردت في مقالة أمريز بيترز المذكورة سابقاً . يقسم بيترز قبائل « سعادة » على النحو المبيّن في الرسم رقم (٢) . إنّ أجيال التدرّج السلالي الستة هي مراتب سلالية ، وليست أجيالاً بمعنى تدرّج الولادات (Birth) ؛ إذ إنّ كل مرتبة من هذه المراتب قد تشمل عدّة ولادات محصورة في جيل واحد . وتشير « سعادة » إلى الجدّة القديمة التي تتفرع عنها القبائل . كربيعة ومضر . حتى المرتبة الثالثة (جـ) . وعند (جـ) تبدأ « القبائل » بالتفرّع ، وتحتل كل منها منطقة إقليمية خاصة ؛ فالمغاربة . مثلا . هم الذين يسكنون في الجهة الغربية من برقة . والجدير بالذكر هنا أنّ التفرّع في هذه المرتبة يحمل اسم الأمكنة بدلاً من الجدّة الأم بالنسبة لـ « سعادة » ، أو بدلاً من الجد الذكر بالنسبة للعشيرة . كـ « مباركة » و« مذكور » . وغيرهما . وتتكوّن العشائر في هذا التنظيم في المرتبة السادسة . اي التفرّع الرباعي من « مضر » . يقابله بالطبع تفرّع مماثل لكل من : « أولا الشمخ » ، و« الرعيدات » . وغارف » . و« عابد » . في مرتبة (هـ) .

إنّ كلاً من هذه العشائر الأربع : « مباركة » . و« الدوّاس » . و« حيبة » . و« مذكور » . التي يتراوح

عدد كل منها ما بين ١٥٠ و٢٠٠ شخص ـ تكوّن وحدة اقتصادية واجتماعية متماسكة، هي وحدة اقتصادية بالنسبة إلى : أ) حقّ المرعى . ب) توزيع الغنائم . ج) تبادل الدعم المعيشي عند الضيق. وهي وحدة اجتماعية بالنسبة إلى : أ) اتخاذ القرارات التي تؤثر في مصير العشيرة ، ب) التزاوج ضمن عائلات العشيرة ، ج) المسؤولية الجماعية عند الاخذ بالثأر أو دفع « الدية » . وغيرها من الممارسات والأعراف القبلية. وبالطبع ، ما يقال عن التنظيم العشائري في ليبيا يقال عن التنظيم العشائري في المجتمع العربي .برمّته ، مع بعض الفروقات هنا وهناك . وسأتناول في البحث التالي كلاً من هذه الصفات الاقتصادية والاجتماعية ، مشيراً إلى كيفية ممارستها في التنظيمات العشائرية . ومدى ارتباط بعضها ببعضها الآخر :

حقّ المرعى : العشيرة عند البدو مكوّنة من عائلات منفردة . تعيش كلّ منها في خيمة أو مجموعة من الخيام ، حسب قدرة العائلة الاقتصادية . وتقاس القدرة الاقتصادية عند العشائر بعدد رؤوس الأغنام ، أو الإبل ، أو الماشية . التي تملك. ويُطبّق حقّ الملك على الأنعام . والخيم . ووسائل النقل ، والمؤن البيتية ، والأواني . والبسط . وغيرها من الممتلكات الخاصّة . ولا يُطبّق على الأرض والمرعى . فالأرض « ملك » لأفراد العشيرة أو القبيلةجميعهم . ولا يملك الفرد أو العائلة سوى حقّ المرعى ضمن الإقليم المحدّد لها ، والمسمّى في الأعراف القبلية « الديرة » . فالديرة ملك الجميع ، وللفرد حقّ المرعى ضمن « ديرة » عشيرته . وهذا ما يُعَبَّر عنه في الشرع الإسلامي بـ « الملك لله » (أي أنّ الأرض « رحمانية » ، ولا يملك المرء سوى حق استعمال الأرض . أي « الإحياء ») . واستناداً إلى هذا المبدأ ـ مبدأ « حق الإحياء » ـ ترى أنّ العائلات ضمن العشيرة الواحدة تتسابق إلى « إحياء » الأصلح من الأرض ضمن « الديرة » ، الأمر الذي يؤدي إلى تنازع شديد بين أفرادها ، وكثيراً ما يكون هذا التسابق السبب الرئيس لتفرّع العشائر .

الإجماع : تقوم سلطة العشيرة على مجموعة من الأنساب مرتبطة بعضها ببعض عن طريق التسلسل الدموي أو التزاوج . ولكن هذا لا يعني أنّ العشيرة كوحدة اقتصادية لا تشمل سوى الأنساب ، فهي تشمل « الموالين » والصعاليك الذين التجأوا إليها من العشائر الأخرى ، والعبيد الذين ابتيعوا في سوق النخاسة . ولكن ليس لهذه الفئات سلطة مباشرة في العشيرة ؛ إذ إنّها تُستبعد في عملية توزيع الغنائم أو اتخاذ القرارات الجماعية ، أو في عملية الثأر ودفع الدية . وقد يشارك الموالون والصعاليك والعبيد في الغزو أو الحرب ، ولكن لا يُثأر لهم إلاّ عندما تعلو سلطة العشيرة فوق العشائر الأخرى ـ أي عندما تتزعّم إحدى العشائر فصائل القبيلة برمّتها ، عندئذ يكتسب المولى أو العبد شرف العشيرة المتزعّمة ، ويصبح الاعتداء عليه إذّاك اعتداء على العشيرة كلها .

ليس للعشيرة تنظيم هرمي مبني على تدرّج المناصب ، كما هي الحال بالنسبة إلى البيروقراطية الحديثة ، ولذلك تُتخذ القرارات بالإجماع . والإجماع هنا لا يعني التصويت بالإجماع ، كما هي الحال في الأنظمة الديمقراطية . إنما يعني التمسّك بالأعراف والتقاليد . ويأتي هذا التمسّك عن طريق مشاركة مجموعة من

الأنساب التي تمثّل العائلات المختلفة ضمن العشيرة في المناقشات العامة. وعلى سبيل المثال، يروى عن عيسى بن علي آل خليفة (الذي حكم البحرين من سنة ١٨٦٩ إلى سنة ١٩٢٣) أنّه كان يقول: « مجالسنا مدارسنا »، عندما كان يُسأل عن عدم ارسال أبنائه إلى المدارس الرسمية التي أسست في البحرين منذ مطلع القرن العشرين. وفي هذا القول إشارة واضحة إلى أهمية « المجالس » في اتخاذ القرارات الإجماعية المستندة إلى الاعراف والتقاليد. كانت هذه المجالس تبحث في تشكيلة واسعة من الأعراف والممارسات: كتاريخ العشيرة، وانماط الزواج، وتأجير النخيل، وتقسيم الإنتاج وتوزيعه، وانتقال حقّ « الإحياء » من شخص إلى آخر، والتعامل مع العشائر الأخرى، وغيرها من الممارسات المسلكية العامة.

وتعقد هذه « المجالس » (اي الاجتماعات) العامة لمناقشة الاعراف واتخاذ القرارات المناسبة في « مجلس » (اي مكان الاجتماع) شيخ العشيرة أو اميرها، وهو اقواهم نفوذاً، وأكثرهم مالاً. وكثيراً ما تتناول هذه القرارات أمور التنقّل من مكان إلى آخر طلباً للمرعى، وتزاوج الأنساب فيما بينهم أو من العشائر الأخرى، وأمور الغزو والحرب، وتوزيع الغنائم، والائتلاف (اي التحالف مع العشائر الأخرى). والغزو عند العرب يعني نهب « الممتلكات »، أما الحرب فتعني السيطرة على المرعى واحتلال الارض.

الائتلاف والتحالف: الإجماع على الأعراف وتطبيقها يشكلان وسيلة من وسائل الضبط الداخلي ضمن العشيرة، أما الائتلاف أو التحالف فوسيلة للضبط الخارجي او للتعامل مع العشائر الأخرى؛ فالعشيرة وحدة اجتماعية واقتصادية، لها سيادة على افرادها وعلى الإقليم او الاقاليم التي توجد فيها. وتُحَدَّد هذه الأقاليم بحقوق المرعى أو المياه، أو الآبار الجوفية، وتتعامل العشيرة مع غيرها من العشائر ضمن القبيلة الواحدة، او مع العشائر التي تتحدّر من قبائل أخرى على مستويين: ١) تعامل الندّ للنّد (وهو مبدأ المساواة)، ٢) تعامل السيد مع التابع.

ويختلف مبدأ التحالف مع اختلاف مستوى التعامل؛ ففي الحالة الاولى (حيث يقوم التحالف بين العشائر على مستوى المساواة)، تنتظم العشائر في واحدة من تشكيلتين: تشكيلة التوازن المضاد (Balanced Opposition) أو تشكيلة الائتلاف (Alliance) المتعاهد عليه بين الطرفين. وتقوم التشكيلة الاولى على أساس ارتباط العشائر سلالياً (اي مدى قربها او بعدها بعضها عن بعضها حسب التدرّج السلالي)؛ ففي الرسم رقم (٢) تتحالف العشائر المنحدرة من « مضر » على مستوى التدرّج السلالي في (و) ضد العشائر المنحدرة من « صبح » أو « منصور »، أو « علي »، على مستوى التدرّج السلالي في (هـ). ومن ثم تتّحد العشائر المنحدرة في « أولاد الشمخ » على مستوى (هـ) ضد العشائر المنحدرة من « الرعيدات »، ويتّحد « أولاد الشمخ » و« الرعيدات » في « المغاربة » على مستوى (د) ضد العشائر المنحدرة من « العواقر » على المستوى نفسه، وهكذا دواليك. ومن الواضح هنا أنّ التحالف يتطابق مع التناسب (من نَسَب) وتدرّج التسلسل العشائري؛ فلا عجب إذن، والحالة هذه، أنّ لفظة « التناسب » تعني « التحالف ».

ولكن الامر ليس بهذه البساطة ، إذ إنّ المصالح المعيشية قد تقضي أحياناً بأن تتخطى العشيرة هذا التنظيم التحالفي المبني على اساس التدرّج السلالي والتوازن المضاد ، لتقيم الائتلاف[١٤] بينها وبين العشائر الأخرى على اساس المصلحة والمنفعة المتبادلة ، كأن تأتلف عشيرة « مذكور » ، مثلاً ، في رسم رقم (٢) مع عشيرة أخرى منحدرة من « صبح » أو « علي » أو غيرها ضد « مباركة » ، أو غير منحدرة من « سعادة » ضد عشيرة أخرى منحدرة من « صبح » أو « علي » أو غيرها ضد « مباركة » ، أو « الدوّاس » أو « حيبة » أو أن تأتلف مع عشيرة أخرى غير منحدرة من « سعادة » ضد أيّ عشيرة من السعادة . وقد عرفت العشائر العربية هذه الأنواع من الائتلاف وممارسته خلال تعاملها مع العشائر الأخرى . ويأتي هذا النوع من الائتلاف مكتوباً أو متوارثاً أباً عن جد ، وكثيراً ما يُعَبَّر عنه بلفظة « أخماس » (Tribal Federations) ، فقد شهدت الجزيرة العربية ائتلافات شتى بين عشائر القبائل التالية :

١) حرب ← مطير ← عجمان
٢) بني عبد الله ← قطاربة
٣) ظافر ← شمّر ← عواظم
٤) عجمان ← مرّة ← نجران

٥) فصائل عنزة (التي تضم الدهامصة) ← عمارات ← رولة ← سباع[١٥]

ويشمل هذا النوع من الائتلاف المرعى وأمور الغزو والحرب . ويعبِّر عنه رمزياً بالتزاوج بين عائلات شيوخ العشائر من بعضهم بعضاً . أقول « شيوخ العشائر » لأن العائلات الأخرى ضمن العشيرة ـ وهذا من باب الأعراف ـ لا يسمح لها بالتزاوج خارج العشيرة . ولهذا السبب يصبح التزاوج المتبادل بين عائلات شيوخ العشائر المتحالفة رمزاً للائتلاف والاتحاد . وفي حالة الغزو تقسم الغنائم بالتساوي بين الفرقاء المتحالفين . واذا وقع الغزو على إحدى العشائر المتحالفة أو المتآلفة ، تقوم الأخرى مدافعة عنها .

أما إذا قام الاتحاد على مستوى التحالف بين السيد والتابع ، فعندها تتغيّر الأعراف والموازين ، وتصبح العشيرة أو العشائر المسيطرة ، صاحبة الكلمة الأخيرة والنفوذ ، الحاكمَ والحَكَم . وتحتل ، في هذه الحالة ، العشائر المسيطرة منزلة القوي ، والعشائر التابعة ، المسيطَر عليها ، منزلة الضعيف . وتحمل هذه التركيبة تصنيفاً طبقياً ، إذ تصبح العشائر القوية أرفع منزلة من العشائر الضعيفة . ويرمز إلى هذا النوع من التحالف بممارسات خاصة في الزواج ودفع « الخوّة » والغزو : فبدلاً من تبادل النساء بين شيوخ القبائل ، يتزوج في هذه الحالة رجال العشيرة القوية نساء العشيرة الضعيفة ، ولا يسمح لنساء العشيرة القوية بالتزوج من رجال العشيرة الضعيفة ، أي أنّ عنصر التبادل في الزواج يسقط . وكذلك الحال بالنسبة « للخوّة » فالعشيرة الضعيفة تدفع « الخوّة » (من خَوَى أي ضعف) إلى العشائر القوية . واذا حدث أن غزت عشيرة قوية عشيرة ضعيفة ،

فإن الأخيرة لا تستطيع أن تردّ بالمثل. حتى إنّ الأعراف التي تتحكم بالغزو تختلف بين التشكيلتين؛ ففي الحالة الأولى ـ اي إذا غزت عشيرة قوية عشيرة أخرى من المستوى ذاته والمنزلة الاجتماعية ذاتها ـ تتعرّض الممتلكات للنهب والسلب، ولا تتعرّض النساء للسبي. أو المراعي للحرب والاحتلال. أمّا في الحالة الثانية ـ أي إذا غزت عشيرة قوية أخرى ضعيفة وأدنى منها في المنزلة الاجتماعية ـ فإن الممتلكات تتعرّض للنهب والسلب، كما تتعرض النساء للسبي والمراعي للاحتلال[١٦].

الأعراف: قلنا إنّ السلطة عند القبائل تقع في **التنظيم العشائري** وفي **الأعراف القبلية**. وقد بحثنا بشيء من التفصيل أمر التنظيم العشائري وملابساته. والآن ننتقل إلى الأعراف القبلية

شمولية الأعراف: تشمل الاعراف القبلية مسالك الحياة برمّتها؛ إنّها تشمل المأكل والمشرب واللباس والمسكن، ونظم التناسب والتحالف والائتلاف، والزواج والطلاق والإرث والملكية، وأمور الضيافة والكرم ومعاملة الضعيف، والغزو والثأر ومعاملة السبايا من النساء والأسرى من الرجال. ونظم العائلة ومعاملة النساء والاطفال، وامور الشرف والعرض والعار والفضيحة، إلى ما هنالك من ممارسات وقيم ومسالك ومشارب ومذاهب. فلا عجب إذن أن تعتبر الأعراف ضرباً من ضروب الإجماع.

والأعراف القبلية ـ كالدين أو كالحضارة ـ تشمل مرافق الحياة جميعها من ناحية **الشكل**، لا من ناحية **المضمون**. إنّ الدين، أو الشرع الديني، « هدًى للعالمين » لا يفرّق بين المؤمنين، وإن فرّق بين المؤمن وغير المؤمن. أما الاعراف القبلية فلها مرمى وهدف خاص. وبخلاف الدين الذي يساوي بين المؤمنين، تضع العشائر والقبائل كلّ من ينتمي إليها من البشر في مراتب ومنازل مختلفة ومتفرّقة. الأعراف عند القبائل أسس مسلكية مستمدّة من سيرة الأجداد، وتستمرّ بفعل القسر الذي تمارسه المجموعة على الفرد. فمن خرج عن الأعراف خرجت عنه المجموعة، أو بالحري أخرجته عنها، إمّا بالطرد، أو بالتبرّؤ منه. أو بالاضطهاد، او بالتخلّي عن مؤازرته عند الحاجة. فصعاليك العرب هم الذين تخلّت عنهم عشائرهم. فالتجأوا الى العشائر الأخرى طالبين حمايتها ورعايتها. فمن فقد عشيرته، فقد منزلته الاجتماعية: « الكل للفرد والفرد للكل ».

من هنا نرى أن « السلطة » في العرف القبلي مستمدة من نهج العشيرة في التاريخ. والحقوق القبلية حقوق مكتسبة سلفاً، لا تخضع لإرادة شعبية غير إرادة العشيرة؛ فالعشيرة في التنظيم القبلي وحدة متكاملة السلطة، إنّها فوق المجلس التمثيلي، وفوق مستوى الأحزاب السياسية. أقول هذا للإشارة إلى الدول الخليجية التي تبنّت نظام التمثيل النيابي، بحيث إنّ هذا التمثيل اقتصر على سائر المواطنين دون العائلات الحاكمة. فما من فرد من هذه العائلات ترشّح للانتخابات، والسبب هو أنّ سلطته مستمدة من الأعراف، وليست مستمدة من الارادة الشعبية. وما يقال عن التمثيل الشعبي يقال عن القضاء، بحيث إنّ لكل من العائلات الحاكمة مجلساً قضائياً خاصاً بها، يتناول أمر الخلافات ضمن العائلة الحاكمة، ولا يخضع للتشريع العام. وهكذا هي

الحال بالنسبة الى التعويضات العائلية، وتوزيع المناصب الحكومية، وغيرها.

وباختصار تقوم « السلطة » لدى القبائل على خمس قواعد:

١) خاصية الاعراف وشمولها. وتمييز العشائر، بحيث يصبح لكل عشيرة أو قبيلة « عرف » خاص بها، دون غيرها من البشر.

٢) تنظيم النسب الأبوي والتدرّج السلالي بشكل يتوافق مع توزيع المراعي والغنائم، ومناصب القوة والنفوذ في القبيلة.

٣) تحكّم « الجماعة » بمسلك الفرد، إن من ناحية الزواج، أو الثأر، او الفدية. او غيرها من النشاطات الاجتماعية.

٤) الاتحاد العشائري بأحلاف وائتلافات موروثة أو متعاقد عليها بين شيوخ العشائر.

٥) التعالي عن المؤسسات في الدولة التي تمنح الحكم شرعية السلطة، أو اعتبار « حق » الحكم أو السلطة موروثاً حسب الأعراف.

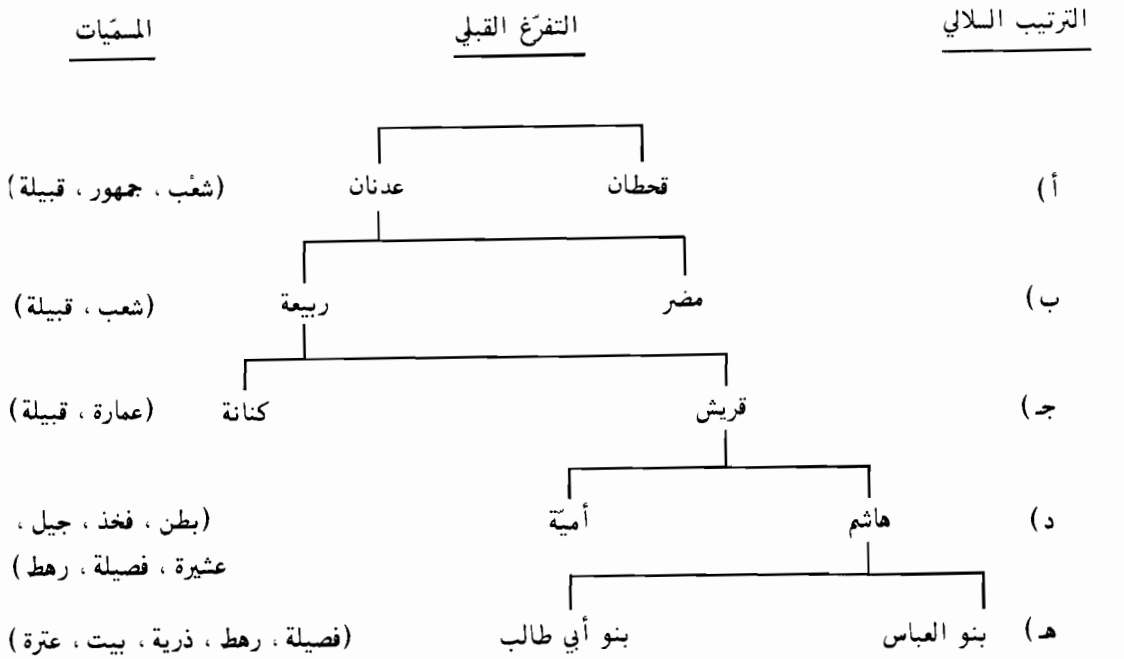

الرسم رقم (١): تفرّع المجموعات القبلية

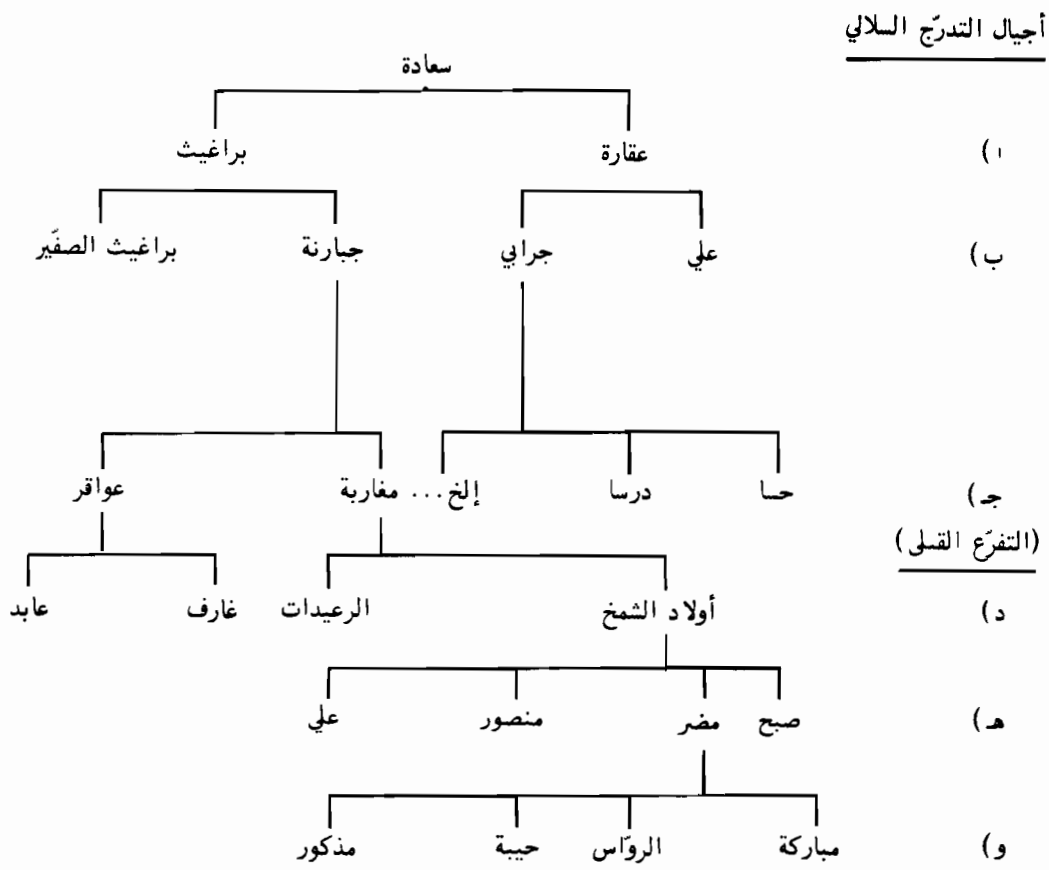

الرسم رقم (٢): تقسيم قبائل سعادة.

الحواشي

(١) انظر كتاب «النظم السياسية في افريقيا» لافنز ـ برتشرد وماير فورتس. لندن: مطبعة جامعة اكسفورد (١٩٤٠).

(٢) المدر: قطع الطين اليابس، (انظر للتفصيل كتاب «المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام»، للدكتور جواد علي، الجزء الرابع)، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٠)، ص٢٧١.

(٣) انظر: سورة التوبة: ٩٧ ـ ١٠١؛ سورة الفتح: ١١؛ سورة الحجرات: ١٤.

(٤) انظر : سورة الرعد : ٣٧ ؛ سورة الأحقاف : ١٢ ؛ سورة يوسف : ٢ .

(٥) انظر كتاب « أولياء جبال الاطلس ، لأرنست غلنز : لندن » (١٩٦٥) .

(٦) انظر كتاب « الشيخ والافندي » ، لروبرت فرنيا : جاردن ستي : دبلداي (١٩٧٠) . وانظر أيضاً كتاب « الجبايش » ، لشاكر سليم . بغداد (١٩٦٨) .

(٧) أنظر كتاب « بدو البدو » لرونالد كول . شيكاغو : الداين (١٩٧٦) . وانظر مقالة لامريس بيترز بعنوان « تشعّب القبائل في برقة ، ليبيا » ظهرت في كتاب « سكان البحر الابيض المتوسط » لجون برسيتاني . باريس : شركة موتان (١٩٦٠) .

(٨) أنظر كتاب « الحرب في الصحراء » ، لغلوب باشا (١٩٦٠) ؛ وكتاب « عرب الصحراء » (١٩٤٩) و« الكويت وجاراتها » (١٩٥٦) لديكسن . وانظر أيضاً كتاب « رحلات في الجزيرة العربية » لشارل دوتي (١٩٣٦) ؛ وكتاب « عادات وتقاليد الرولة » لموزيل (١٩٢٨) .

(٩) هذا الرسم مأخوذ من كتاب : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، للدكتور جواد علي ، (بيروت : دار العلم للملايين) ، ١ : ٥٠٩ ـ ٥١٠ .

(١٠) يصعب حصر الدراسات التي كتبت عن التفرّع العشائري عند القبائل العربية كثيراً ، وأكتفي هنا بذكر أهمّها : توفيا اشكنازي ، « عناصر القبيلة العربية » ، نشرت في مجلة انتروبوس (Anthropos) عدد ٣٦ ، سنة ١٩٤٠ . هـ . شارلز ، **القبائل التي ترعى الاغنام في الفرات الاوسط** ، دمشق ١٩٣٨ . لنفس الكاتب ، « مشكلة تصنيف القبائل الاردنية » ، نشرت في مجلة L'Homme ، عدد ٧ سنة ١٩٦٧ . ايفنز ـ برتشرد ، « **السنوسية في برقة** » اكسفورد : مطبعة كلاردون (١٩٤٩) . روبرت مورفي ، « تفرّع العشائر وغط الزواج العشائري » ، نشرت في مجلة Southwestern Journal of Anthropology عدد ٢٣ سنة ١٩٦٧ . س . و . موري . **اولاد اسماعيل : القبائل المصرية** . لندن ١٩٣٥ . طلال اسعد ، عرب الكبابيش . نيويورك : مطبعة بريفر (١٩٧٠) . كارلتون كون . **قبائل الرق (في المغرب)** . كامبردج : مطبعة هارفرد (١٩٣١) .

(١١) فريدريك بارث ، **قبائل البساري** . اوسلو : جامعة اوسلو (١٩٦٠) .

(١٢) عبد الله بجرا ، **سياسة الطبقية في حضرموت** ، اكسفورد : طبعة اكسفورد (١٩٧١) .

(١٣) امريز بيترز ، « تفرّع العشائر في برقة » نشرت في مجلة **الانتروبولوجيا الملكية** ، عدد ٩٠ ، سنة ١٩٦٠ .

(١٤) لعل « **الائتلاف** » نوع من الاتحاد القائم على هذا النمط ، **والتحالف** نوع قائم على أساس التدرّج . وهذا الأمر يحتاج إلى دراسة وبحث معمّقين .

(١٥) أنظر لويس سويت ، « الغزو عند العرب البدو » ، مقالة نشرت في مجلة American Anthropologist عدد ٦٧ صفحة ١١٣٢ ـ ١١٥٠ .

(١٦) انظر فؤاد إسحق الخوري ، **القبيلة والدولة في البحرين** . شيكاغو : مطبعة جامعة شيكاغو (١٩٨٠) . وانظر أيضاً مقالة سويت الآنفة الذكر .